

Distr.
GENERAL

ICCD/COP(4)/10
21 December 2000

ARABIC
Original: ENGLISH

اتفاقية مكافحة التصحر



مؤتمر الأطراف

الدورة الرابعة

بون، ١١-٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠

البند ٤ من جدول الأعمال المؤقت

وثائق تفويض الوفود

تقرير المكتب إلى مؤتمر الأطراف

مقدمة

١- عملاً بالمادة ١٩ من النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف "تقدم وثائق تفويض الممثلين وكذلك أسماء الممثلين المناوبين والمستشارين إلى الأمانة الدائمة في موعد لا يتجاوز ٢٤ ساعة بعد افتتاح الدورة إن أمكن. كما يبلغ أي تغيير لاحق في تكوين الوفد إلى الأمانة الدائمة. وتصدر وثائق التفويض إما عن رئيس الدولة أو الحكومة وإما عن وزير الخارجية أو تصدر، إذا كان الأمر يتعلق بمنظمة للتكامل الاقتصادي الإقليمي، عن السلطة المختصة في تلك المنظمة".

٢- وبالإضافة إلى ذلك، تقضي المادة ٢٠ من النظام الداخلي بأن "يفحص مكتب أي دورة وثائق التفويض ويقدم تقريره إلى مؤتمر الأطراف لاتخاذ مقرر بشأنه".

٣- ويقدم هذا التقرير إلى مؤتمر الأطراف في ضوء ما تقدم.

فحص وثائق التفويض

٤- في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ اجتمع المكتب لفحص وثائق التفويض المقدمة من الأطراف في الاتفاقية.

٥- وكان معروضا على المكتب مذكرة من الأمين التنفيذي مؤرخة ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ بشأن حالة وثائق تفويض الممثلين المشاركين في المؤتمر. وترد أدناه المعلومات التي انطوت عليها هذه المذكرة.

٦- وكما جاء في مذكرة الأمين التنفيذي، تلقت الأمانة وثائق تفويض رسمية صادرة عن رئيس الدولة أو الحكومة أو عن وزير الخارجية، وفقا لما تنص عليه المادة ١٩ من النظام الداخلي، فيما يتصل بممثلي الأطراف التالية المشاركة في المؤتمر والبالغ عددها ٨٨ طرفا: الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، إسرائيل، إكوادور، أنغولا، أوزبكستان، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، باراغواي، باكستان، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتسوانا، بوركينافاسو، بوروندي، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، جامايكا، جزر كوك، الجماعة الأوروبية، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية ترانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية ملدوفا، جورجيا، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سوازيلند، السودان، السويد، سويسرا، شيلي، الصين، عمان، غامبيا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فرنسا، فيجي، قيرغيزستان، الكاميرون، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، كينيا، ليبيريا، مالي، مدغشقر، المغرب، منغوليا، موريتانيا، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هولندا، اليابان، اليونان.

٧- وحتى ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ أرسلت بالفاكس أو في شكل نسخ مصورة وثائق تفويض صادرة عن رئيس الدولة أو الحكومة أو وزارة الخارجية، وفقا لما تنص عليه المادة ١٩ من النظام الداخلي، فيما يخص ممثلي الدول الأطراف التسع والعشرين التالية المشاركة في المؤتمر: أستراليا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أوروغواي، أوغندا، إيطاليا، بالاو، تشاد، الجزائر، جزر مارشال، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، الرأس الأخضر، سانت تومي وبرينسيبي، السنغال، سيراليون، غانا، الفلبين، فنلندا، قبرص، كازاخستان، كوت ديفوار، لكسمبرغ، مصر، ملاوي، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، ناورو، النيجر.

٨- وكما جاء أيضا في المذكرة، تلقت الأمانة بالفاكس أو في شكل نسخ مصورة وردت في رسائل أو مذكرات شفوية من الوزارات أو السفارات أو البعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة، أو غير ذلك من المكاتب أو

السلطات المحلية أو من خلال مكاتب الأمم المتحدة المحلية معلومات من ممثلي الدول الأطراف الأربع والثلاثين التالية المشاركة في المؤتمر بشأن تعيين الممثلين المشاركين فيه: إثيوبيا، أذربيجان، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، البحرين، بوليفيا، بيرو، توفالو، جزر سليمان، جزر القمر، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جيبوتي، دومينيكا، سانت كيتس ونيفيس، سورينام، طاجيكستان، غابون، غرينادا، غينيا الاستوائية، غينيا بيساو، فانواتو، فنزويلا، فييت نام، كمبوديا، الكونغو، الكويت، لبنان، ليسوتو، المكسيك، موزامبيق، نيبال، هنغاريا، اليمن.

٩- واقترح الرئيس أن يقبل المكتب وثائق تفويض جميع الممثلين المشار إليهم في مذكرة الأمين التنفيذي على أن ترسل وثائق التفويض الرسمية للممثلين المشار إليهم في الفقرتين ٧ و ٨ أعلاه إلى الأمانة في أقرب وقت ممكن. وقبل المكتب هذا الاقتراح ووافق على تقديم هذا التقرير ومشروع المقرر التالي إلى المؤتمر.

مشروع مقرر مقدم من المكتب

الموافقة على التقرير المتعلق بوثائق التفويض

إن مؤتمر الأطراف،

وقد نظر في تقرير مكتب الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف عن وثائق التفويض وفي التوصية الواردة فيه،

يوافق على التقرير المتعلق بوثائق التفويض الذي قدمه مكتب الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف.
